

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ضرر على البائع كما سبق ( ولا يملك ) المشتري ( رد السليم ) لعدم عيبه ( إلا أن ينقصه تفريق كمصراعي باب وزوجي خف أو يحرم ) تفريق ( كجارية وولدها ونحوه ) كأخيها ( فليس له ) أي المشتري ( رد أحدهما ) وحده ( بل ) له ( ردهما معا ) أو الأرش ( دفعا لضرر البائع أو لتحريم التفريق .

ومثله جان له ولد يباعان وقيمة الولد لمولاه ( وإن كان البائع ) هو ( الوكيل فللمشتري رده ) أي المبيع إذا ظهر معيبا ( على الوكيل ) لما تقدم من أن حقوق العقد متعلق به دون الموكل .

( فإن كان العيب مما يمكن حدوثه ) بعد البيع كالإباق واختلفا فيه .

( فأقر به الوكيل وأنكره الموكل .

لم يقبل إقراره على موكله ) لأنه لم يوكله في الإقرار بالعيب .

فكما لو أقر على أجنبي .

( بخلاف خيار الشرط ) لأنه يملك شرطه للعاقدة معه .

فملك الإقرار به .

( فإذا رده المشتري على الوكيل ) لإقراره بالعيب دون الموكل ( لم يملك الوكيل رده على الموكل ) لعدم اعترافه بالعيب .

( وإن أنكره ) أي العيب ( الوكيل ) ولم يعترف بأن المبيع كان معيبا ( فتوجهت اليمين

عليه فنكل ) عن اليمين ( فرده ) المشتري ( عليه بنكوله لم يملك ) الوكيل ( رده على

موكله ) لأنه غير معترف بعيبه .

وهذا كله إذا قلنا إن القول قول البائع .

والمذهب أن القول قول المشتري فيحلف ويرده على الموكل كما يعلم مما ذكره بقوله .

( وإن اختلفا ) أي البائع والمشتري ( عند من حدث العيب ) في المبيع ( مع احتمال قول

كل منهما كخرق ثوب رفوه ونحوهما ) كجنون ( ف ) القول ( قول مشتر ) حيث لا بينة لواحد

منهما .

لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت .

فكان القول قول من ينفعه كما لو اختلفا في قبض المبيع ( مع يمينه ) لاحتمال صدق البائع

( على البت .

فيحلف باء أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ) أي العيب ( ما حدث عنده ) لأن الأيمان

كلها على البت .

إلا ما كان على نفي فعل الغير ( وله ) أي للمشتري ( رده ) أي رد المبيع الذي اختلفا في حدوث عيبه بعد حلفه ( إن لم يخرج ) المبيع ( عن يده ) أي المشتري ( إلى يد غيره ) بحيث لا يشاهده .

فإن خرج عن يده كذلك فليس له الحلف ولا رده لأنه إذا غاب عنه احتمل حدوثه عند من انتقل إليه .

فلم يجز له الحلف على البت فلم يجز له الرد .

قال في المبدع وغيره إذا خرج من يده إلى يد غيره لم يجز له أن يرده نقله مهنا .  
( ومنه ) أي من العيب الذي يحتمل الحدوث ( لو اشترى جارية على أنها بكر ووطئها وقال لم أصبها بكرا .

فقوله ) أي المشتري ( مع يمينه ) على البت